

جمعية المحاسبين القانونيين في سورية	
رقم الوارد	٢٠٢٠
تاريخ الورود	٢٠١٨ / ٢٠١٩

إيضاحات حول المرسومين التشريعيين

رقمي ١٦ و ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠

صدر مؤخراً المرسومان التشريعيان رقمي ١٦ و ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ تضمن أولهما إعفاء مكلفي الضرائب المباشرة من الغرامات و الفوائد و الجزاءات، و تضمن الثاني أحكاماً بمكلفي ضريبة الدخل المقطوع إضافة إلى أحكام أخرى.

و ما يهمنا هنا هو إلقاء الضوء و إيضاح ما هو ذي صلة بمكلفي الضرائب المباشرة.

أولاً: فيما يتعلق بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠

نص هذا المرسوم على إعفاء جميع مكلفي الضرائب المباشرة من الفوائد و الغرامات و الجزاءات إذا سدوا الضرائب المحققة عليهم أو التي ستتحقق وفق الشروط و الإيضاحات التالية:

أ- مكلفو ضريبة دخل الأرباح الحقيقية:

أعفى المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ مكلفي ضريبة دخل الأرباح الحقيقية من الغرامات و الفوائد و الجزاءات إذا سدوا الضريبة المحققة عليهم العائدة لأي من أعوام ٢٠١١ و ما قبل حتى غاية ٢٠١٣/٦/٣٠، كما أعفى هؤلاء المكلفين من الفوائد و الغرامات و الجزاءات عن التكاليف العائدة للأعوام المذكورة التي توضع موضع التحصيل (بعد صدور المرسوم) قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة و توضع موضع التحصيل.

ب- فيما يتعلق بباقي مكلفي الضرائب المباشرة:

و هم :

- المكلفون برسم الإنفاق الاستهلاكي.
- مكلفو ضريبة الدخل المقطوع.
- مكلفو ضريبة الرواتب و الأجور
- مكلفو ضريبة ريع العقارات
- مكلفو ضريبة التركات
- مكلفو ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة
- المكلفون الخاضعون لأحكام القانون ٦٠ لعام ٢٠٠٤ (ضريبة الاقتطاع)
- مكلفو ضريبة البيوع العقارية المشمولون بأحكام القانون ٤١ لعام ٢٠٠٥
- و مكلفو المنشآت السياحية الخاضعون لأحكام المادة ١٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ و تعديلاته.

حيث اعفي هؤلاء المكلفين من الفوائد و الغرامات و الجزاءات إذا سدوا الضرائب المحققة عليهم أو التي ستتحقق وفقاً للشروط التالية:

إذا سدوا الضريبة المحققة عليهم العائدة لأي من أعوام ٢٠١٢ و ما قبل حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وكذلك ضريبة التكاليف العائدة للأعوام المذكورة التي توضع موضع التحصيل (بعد صدور المرسوم) قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة و توضع موضع التحصيل.

ت- من جهة أخرى و كما يفهم من الفقرة ج/ من المادة ٢/، اعفي مكلفو:

- (١) ضريبة دخل الأرباح الحقيقية
- (٢) رسم الإنفاق الاستهلاكي
- (٣) ضريبة الدخل المقطوع
- (٤) ضريبة الرواتب و الأجور
- (٥) ضريبة ريع رؤوس العقارات
- (٦) ضريبة التركات
- (٧) ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة

من الغرامات و الفوائد و الجزاءات المترتبة على الضرائب المحققة من ٢٠١٣/١/٢ و لغاية صدور المرسوم التشريعي إذا ما سددوا الضرائب المذكورة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ و يفهم مما ذكر أعلاه في أ، ب، ت ما يلي:

١. أن الإعفاء من الغرامات و الفوائد و الجزاءات يستفيد منه المكلفون عند تسديد ضريبة كل تكليف على حدا دون اشتراط تسديد جميع التكاليف في الموعد المحدد قانوناً (٢٠١٣/٦/٣٠ أو ١٢/٣١/--- حسب الحال).
٢. أن الإعفاء يشمل المكلفين الذين سبق أن سددوا الضرائب و الرسوم و لم يقوموا بتسديد الفوائد و الجزاءات و الغرامات قبل صدور المرسوم التشريعي.
٣. أن الفوائد و الجزاءات و الغرامات المسددة قبل صدور المرسوم التشريعي غير قابلة للرد.
٤. أن الإعفاء لا يشمل الضرائب أو الرسوم غير المباشرة كرسوم الطابع و الرسوم الجمركية.

ث- فيما يتعلق بغرامات ضبوط الاستعلام و مكافحة التهرب الضريبي: نصت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي على إعفاء الغرامات الناجمة عن ضبوط الاستعلام و مكافحة التهرب الضريبي استناداً لأحكام القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٣ و تعديلاته المنظمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ و ما قبل مهمما كانت السنوات العائدة لها تلك الضبوط، بمعنى أن الإعفاء لا يشمل السنوات التي يتم تنظيم ضبوط بشأنها بعد ٢٠١٢/١٢/٣١ أياً كانت هذه السنوات.

ج- عدم استفادة المكلفين الذين يستخدمون طرقاً احتيالية من الإعفاء: نصت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ١٦ على عدم استفادة المكلفين من الإعفاء في حال تطبيق أحكام المادة ١٣ من القانون ٢١ تاريخ ١٩٨١/٧/١ و تعديلاته بحقهم أو أحكام المادة ١٩/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ و تعديلاته، أي عند تضمين حساباتهم معلومات ثبت عدم صحتها أو استعمالهم في تنظيم هذه الحسابات طرقاً احتيالية بغية التهرب من الضريبة.

ح- إنهاء العمل بأحكام قانون الإعفاء السابق: نصت المادة ٦/ من المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ على إنهاء العمل بأحكام القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١١ و لكل نص مخالف للمرسوم التشريعي ١٦ اعتباراً من تاريخ صدوره (أي من ٢٠١٣/٢/١٠).

خ- تاريخ النفاذ: نصت المادة ٨/ من المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ على اعتباره نافذاً من تاريخ صدوره.

ثانياً: فيما يتعلق بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠

تضمن المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ مجموعة من الأحكام تتركز حول مكلفي ضريبة الدخل المقطوع إضافة إلى بعض الأحكام الأخرى.

و ما يهمنا هنا هو ما ورد بخصوص تمديد فترة التكاليف للبيان الضريبي و تحديد نفقات التمثيل المعفاة من ضريبة الرواتب و الأجور بحد أعلى مقداره ٢٠,٠٠٠ ل.س. و نورد فيما يلي نص المادتين المتعلقتين بذلك:

أ- المادة /٣/ فقرة / هـ /:

"يعطى البيان الضريبي المقدم من المكلف ضمن المهل القانونية المشار إليها في المادة ١٣ صفة التكاليف القطعي في حال تأخر الدوائر المالية عن مباشرة إجراءات التكاليف بعد خمس سنوات من تاريخ البيان وبدون أي فوائد أو غرامات وغير قابل للطعن كما يجوز بقرار من وزير المالية تمديد الفترة السابقة سنة فسنة ولمدة خمس سنوات أخرى كحد أقصى وبدون أي فوائد أو غرامات وغير قابل للطعن."

و يفهم من ذلك أن للسيد وزير المالية الحق بإصدار قرار يمدد بموجبه فترة اكتساب البيان الضريبي الصفة القطعية إلى عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات و هي المدة التي كانت محددة سابقاً في المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل قبل تعديلها.

ب- المادة /٤/:

يعدل البند ٣ من الفقرة ب من المادة ٧٠ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ بحيث يصبح كما يلي:

"نفقات التمثيل بما لا يتجاوز ٢٥ بالمئة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع شريطة ألا يزيد المبلغ على ٢٠٠٠٠ ليرة سورية".

و بالطبع فان تحديد الحد الأعلى لنفقات التمثيل المعفاة من الضريبة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ل.س بعد أن كان بنسبة ٢٥% من الراتب المقطوع دون تحديد لحد أعلى، يعني أن أي مبلغ يسدد فوق ٢٠,٠٠٠ ل.س كتعويض تمثيل يخضع للضريبة على دخل الرواتب و الأجور بعد إضافته للراتب و إخضاعه للتصاعد الضريبي.

و نشير هنا أن تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ هو اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حسبما ورد في نص المادة /٧/ منه.

دمشق في ٢٠١٣/٢/١٧

المحاسب القانوني

المستشار الضرائبي

عوني زكية